

217941 - هل يجوز له فتح شركة تأمين بحجة أن التأمين إجباري والناس ملزمون به ؟

السؤال

أعمل في بنك ربوي ، في قسم القروض ، وأعلم بحرمة هذا العمل ، وما زلت أبحث عن عمل بديل لكنني لم أجد ، إقترح علي مؤخراً أحد الإخوة أن أفتح وكالة للتأمين أديرها بنفسني تكون متعاقدة مع إحدى الشركات الكبرى للتأمين على أن يقوم هو بتسهيل الحصول على الرخصة اللازمة . قرأت بعض الفتاوى التي تقول بأن التأمين إن كان إجبارياً فلا حرج فيه ، وأيضاً جواز التأمين الصحي ؛ لأنه يستفاد منه والغرر فيه يسير، وبحرمة التأمين على الحياة أو البيت . فما حكم هذا العمل ، علماً بأن كثيراً من أنواع التأمين إجبارية في بلدنا ، ويمكنني تفادي عقود التأمين المحرمة كالتأمين على الحياة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز لك الاستمرار في عملك في البنك الربوي ، وخاصة أنك تعلم أن هذا العمل محرم ، فالواجب عليك تركه فوراً ، ومن ترك شيئاً لله عوضاً الله خيراً منه .

وانظر إجابة السؤال رقم : (128990) .

ثانياً :

التأمين التجاري محرم بجميع صورته ، فإن أُجبر عليه الإنسان جاز له الدخول فيه ، والإثم على من أجبره ، ينظر إجابة السؤال رقم : (36955) .

والتأمين الإلزامي وإن كان يرخص للإنسان بالدخول فيه لكونه مجبراً ؛ إلا أنه لا يعني الترخيص لغيره بفتح "وكالة للتأمين التجاري" ؛ لأنه لم يُجبر على ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها ، ويقتصر فيها على القدر الذي تندفع به الحاجة .
وقد سألنا الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة فقال: "إن العمل في شركة التأمين في حال الإلزام أشد من العمل فيها في حال الاختيار ؛ لأن الإلزام يزيد الشر ، حيث يجتمع فيها إضافة للربا والقمار : الظلم ، حيث إن الناس مجبورون على هذا التأمين ويدفعون أموالهم دون رضا منهم ، فالواجب اجتناب مثل هذا " انتهى.
والوصية لك بدلاً من القيام بفتح وكالة للتأمين التجاري أن تقوم بفتح وكالة للتأمين التعاوني .
ولمعرفة الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري ينظر إجابة السؤال رقم : (205100) ، (36955) .
والله أعلم .